مخصوص لقوله فيها ويقال في الدعاء للميت غير شيء محدود وأيضا فالمستحب ما ثبت بنص والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية وأما في المدونة فإنما رجحه ولم يعينه انتهى تنبيه قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله تقول ذلك بإثر كل تكبيرة ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة قال ابن رشد أقله اللهم اغفر له انتهى وقد تقدم كلام عبد الحق في أول القولة وسيأتي كلام ابن رشد وا أعلم الرابع إن كان الميت رجلا دعا له بلفظ التذكير والإفراد قال الشيخ حاتم والأعزب كالمتزوج لأنه قابل للتزويج وإن كانت امرأة دعاء بالتأنيث والإفراد وإن كانوا رجلين أو رجلا واحدا وامرأة دعا بالتثنية والتذكير وإن كانا امرأتين فبالتأنيث وإن اجتمع رجال أو رجال ونساء دعاء بلفظ الجمع وغلب الرجال ولو كان النساء عشرة ومعهن رجل واحد وإن اجتمع نساء دعا لهن بلفظ الجمع والتأنيث وإن اجتمع رجال وأطفال قدمت الدعاء للرجال وجعلت آخر دعائك للأطفال لأن الكبار أحوج للشفاعة من الصغار أو تشملهم في دعاء واحد وتقول عقب ذلك اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل بهم موازينهم وأعظم بهم أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجرهم ولا تفتنا وإياهم بعدهم ويجزيك ذلك وكذلك إن كانوا جماعة نساء وأطفالا قاله الجزولي ونحوه للشيخ يوسف بن عمر إلا أنه قال في هذا الأخير وإن اجتمع رجل وصبي أو امرأة وصبية اقتصر لهما بدعاء واحد فاقتصر على شمولهم بدعاء واحد الخامس قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وإن لم يدر من الميت ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر فإنه يأتي بمن ويدعو ويعيد الضمير عليها لأن من تقع على الذكر والأنثى والجمع والمفرد السادس قال في المدخل فإن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره انتهى يعني به قوله الحمد ا الذي أمات وأحيا إلى آخر ما ذكره في الرسالة وا أعلم السابع إذا صلى على جنازة على أنها امرأة فوجد الميت ذكرا أو العكس قال التونسي تجزىء لأنه قصد عين ذلك الشخص فلا يضر الجهل بصفته انتهى من البرزلي من كتاب الأقضية والشهادات ونقله في التوضيح وغيره الثامن قال ابن هارون فإن كان رجل وامرأة فجهل الإمام فنوى بالصلاة أحدهما ونوى من خلفه الصلاة عليهما معا أعيدت على التي لم يصل عليها الإمام دفنت أم لا لا أن تتعين فيصلي على قبرها انتهى من شرحه على المدونة التاسع قال الجزولي في قول الرسالة في الدعاء للطفل اللهم إنه عبدك وابن عبدك إلى أخره هذا إن كان ثابت النسب وإن لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة وولد

الزنا فقيل يدعى لهما بأمهما لأنهما غير ثابتي النسب لأنهما نطفة شيطان وقيل يدعى لهما بأبيهما وقيل ابن الملاعنة يدعى له بأبيه ولد الزنا بأمه انتهى العاشر قال ابن العربي في أول العارضة والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للميت وإن كان عاصيا انتهى بلفظه الحادي عشر قال في العمدة وتستحب أن تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف انتهى وأصله الحديث واﷲ أعلم ص ودعاء بعد الرابعة على المختار ش الظاهر أنه منون على أنه اسم فاعل ويشير لقول اللخمي ومحل التكبيرة الأخيرة محل ما قبلها إن عقبها الدعاء واﷲ أعلم وقال سند وهل يدعى بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام حكى الباجي فيه خلافا قال عن سحنون يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين قال وقال سائر أصحابنا يثبت بعد الرابعة فوجه قول سحنون حديث ابن مسعود واعتبار بسائر